

Distr.: General  
29 July 2005

Arabic  
Original: English

برنامج الأمم  
المتحدة للبيئة



لجنة استعراض الملوثات العضوية الثابتة التابعة لاتفاقية  
استكهولم

الاجتماع الأول

جنيف، ٧ - ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥

البند ٤ من جدول الأعمال المؤقت\*

إجراءات تشغيلية

ترتيبات سرية\*\*

مذكرة الأمانة

أولاً - الولاية

١ - تشترط الفقرة ١٩ من اختصاصات لجنة استعراض الملوثات العضوية الثابتة (UNEP/POPS/COP.1/31، المرفق الأول، المقرر اتفاقية استكهولم - ٧/١) على اللجنة أن "تضع التدابير السرية كمسألة ذات أولوية. تضمن اللجنة أنه عند مناقشة المعلومات السرية وعند وضع مثل هذه الترتيبات احترام الفقرة ٥ من المادة ٩ من الاتفاقية".

٢ - تنص الفقرة ٥ من المادة ٩ من اتفاقية استكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة على أنه "لأغراض الاتفاقية"، لا تعد المعلومات المتعلقة بصحة وسلامة البشر والبيئة معلومات سرية. وعلى

\* UNEP/POPS/POPRC.1/1

\*\* الفقرة ٥ من المادة ٩ من الاتفاقية؛ تقرير مؤتمر الأطراف في اتفاقية استكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة عن أعمال اجتماعها الأول (UNEP/POPS/COP.1/31)؛ المقرر اتفاقية استكهولم - ٧/١.

الأطراف التي تبادل معلومات أخرى عملاً بهذه الاتفاقية، أن تحمي أية معلومات سرية على نحو ما يتم الاتفاق عليه بصورة متبادلة".

٣ - وبالإضافة إلى هذه المذكرة، أعدت الأمانة وثيقة معلومات بشأن إجراءات السرية وترتيباتها بموجب اتفاقية واتفاقات ومنتديات دولية منتقاة (UNEP/POPS/POPRC.1/INF/13). وقد ترغب اللجنة في أن تأخذ في اعتبارها المعلومات الواردة فيها عند بحث القضايا المدرجة أدناه.

## ثانياً - قضايا يمكن أن تبحثها اللجنة

٤ - وعلى أساس الأمثلة والسوابق الموصوفة في الوثيقة UNEP/POPS/POPRC.1/INF/13، قد ترغب اللجنة في بحث القضايا التالية ذات الصلة بمناولة المعلومات السرية ووضع ترتيبات ذات صلة:

(أ) أشكال محتملة لترتيبات سرية: ويمكن أن تتخذ هذه الترتيبات شكل مدونة أخلاقية ذات طبيعة استشارية، أو مقرر يصدر عن اللجنة يكون ملزماً لأعضائها، ويمكن تقديم أي من الأشكال المنتقاة إلى مؤتمر الأطراف بموجب الفقرة ٣٥ من اختصاصات اللجنة؛

(ب) أنواع المعلومات التي تغطيها الترتيبات السرية: وطبقاً للفقرة ٥ من المادة ٩ من الاتفاقية، فإن المعلومات المتعلقة بصحة وسلامة البشر والبيئة لا تعد معلومات سرية. وأن المعلومات الخاصة بالبيانات التي في حوزة جهات عامة لا يمكن أن تسمى سرية من جانب مقدم تلك المعلومات. أما أي معلومات أخرى، ما لم تقرر اللجنة عكس ذلك، يجب تصنيفها على أنها سرية؛

(ج) إجراءات لتسمية المعلومات بأنها سرية: وعند تقديم المعلومات يمكن أن تقوم الأطراف بتحديد ووضع بطاقة واضحة بشأن البنود المحددة من المعلومات التي تعتبرها محمية بواسطة القوانين المحلية الخاصة بالسرية. وقد ترغب اللجنة في أن تعامل معاملة مشابهة تلك المعلومات التي يقدمها مراقبون وأصلها معلومات سرية؛

(د) إجراءات للتعامل مع المصادر السرية للمعلومات: إذا طلب طرف أو مراقب إبقاء مصدر معلومات سرياً، وقد ترغب اللجنة في إيلاء الاعتبار لاحتزام مثل هذا الطلب. أما النظر في، وتقييم، المعلومات المقدمة من مصدر يطلب السرية لا ينبغي أن يشكل إثباتاً لدقة هذا المصدر؛

(هـ) إجراءات لمناولة المعلومات السرية: ويمكن أن تشمل هذه الإجراءات على إجراءات للحماية المادية للمعلومات السرية وتحديد القيود على الحصول على مثل هذه المعلومات وتوزيعها. ويمكن استخدام الأحكام الخاصة بالاجتماعات المغلقة في النظام الداخلي للمؤتمر هنا. ويمكن تطوير إجراءات داخلية خاصة بمناولة الأمانة للمعلومات السرية مع مساعدة اللجنة في نفس الوقت؛

(و) توعية أعضاء اللجنة والخبراء المدعوين بمسألة حماية سرية البيانات: قد ترغب اللجنة في أن تبحث ما إذا كان أعضاؤها يجب أن يُطلب إليهم التوقيع على إعلان رسمي يتعلق بسرية المعلومات تكون شبيهة بإعلان إشهار المصالح الذي تشترطه الفقرة ١٥ من الاختصاصات والموضح في

المقرر اتفاقية استكهولم - ٨/١ الصادر عن مؤتمر الأطراف (UNEP/POPS/COP.1/31، المرفق الأول). ويمكن التفكير في اتباع نهج أقل رسمية؛

(ز) إجراءات للتعامل مع حالات عدم التزام أعضاء اللجنة بمتطلبات السرية المتفق عليها: ويمكن أن تكون هذه الإجراءات شبيهة بتلك المبينة للحالات الفردية الخاصة بتعارض المصالح والمتعلقة بأعضاء اللجنة.

### ثالثاً - الإجراءات التي يمكن أن تتخذها اللجنة

- ٥ - قد ترغب اللجنة في بحث المسائل آنفة الذكر وأن تبحث إنشاء فريق عامل مخصص بموجب الفقرة ٢٩ من اختصاصاتها للعمل بشأن ترتيبات لتحديد المعلومات والبيانات السرية ومناولتها.
- ٦ - وعند اختتام اللجنة لعملها بشأن هذه القضية قد ترغب في تقديم الترتيبات التي اتفقت عليها إلى مؤتمر الأطراف مع طلب بالمضي في عملية الفرز القانونية والمصادقة الممكنة على الترتيبات.